

من / محمد عبد المنعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كنت أدير موقع البطاقة للبطاقات الإسلامية .. وهو موقع يحتوي على بطاقات اسلامية



قال رسول الله ﷺ من قال
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير)
في يوم مائة مرة كانت له

و لم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه	وكانت له حرزاً من الشیطان يومه ذلك حتى يمسي	ومُحيت عنه مائة سيئة	وكتبت له مائة حسنة	عدل عشر رقاب
--	--	-------------------------------	-----------------------------	--------------------

رواه البخاري ومسلم

تحتوي على آيات كريمة واحاديث صحيحة

مثل هذه.....وقد كان للموقع قبولا كبيرا ووصل في ترتيبه على المواقع الإسلامية إلى الثامن ثم بعدها وقفت على فتوى تبذع هذا العمل لشيخين كبيرين

فقمت بإلغاء الموقع بعد هذه الفتاوى بعدها قمت بعمل موقع جديد باسم الورقة الدعوية يحتوى على ورقات دعوية مقاس الورقة العادية يستطيع كل مستخدم أن يطبعها عبر الطابعة المنزلية وينشرها ويوزعها من باب بلغوا عني ولو آية .. تحتوي على آيات

فأرسل لي أخ .. يخبرني بفتوى عدم مشرعية تعليق الآيات وان هذا الامر مخالف



لهدي السلف هل أستمّر في هذا الموقع .. أم أوقفه هو الآخر ؟ وكيف استغل
موهبة تصميم الجرافيك في الدعوة إلى الله تعالى ؟ جزاكم الله خيرا

الأخ الفاضل / محمد عبد المنعم
و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وحياكم الله أخي الكريم وبارك فيكم وفي جهدكم وأحييك أخي على هذه الروح
الطيبة والهمة الدؤوب في الدعوة إلى الله .
وبعد فلا أدري يا أخي لم توقف الخير الذي كان في هذا الموقع المبارك وقد
كنت أحد رواده كثيرا .

وأؤكد لك أن الوسائل المباحة لغاية مشروعة من المسائل التي هي محل اتفاق
بين علمائنا المعتبرين... بمعنى أن الغاية هي الدعوة إلى الله فإذا دعونا إلى الله
بالخطابة في المساجد أو بمواقع الانترنت أو الفضائيات أو بالمواد المقروءة أو
المسموعة أو المرسومة واستغلال طفرة الإمكانيات المتاحة الآن بالوسائل
العصرية فهذه وسائل مباحة لغاية مشروعة .

كما ينقل عن الشيخ محمد الغزالي (أتمنى لأهل الفن أن يتدينوا ولأهل الدين أن
يتفننوا)

وضابط ذلك أخي قول إمامنا المعصوم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوي)

وما قاله الشيخ في فتواه بالتحريم يحتاج لإعادة نظر بمعنى أنه جعل الأصل التحريم ثم بدأ في تعليل الفتوى على هذا الأصل الذي تبناه والأفضل أن نجعل هناك ضوابط شرعية للأمر وهي على النحو التالي :

1- التأكيد على وجوب تعظيم كتاب الله واتباع هديه ، والالتزام بمقاصده ؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليهتدي به الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ، ويطبقونه في جميع أمور حياتهم، يتلونه حق تلاوته تدبراً وتذكراً ويسترشدون به في جميع شؤونهم ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم.

2- جواز كتابة الآيات القرآنية والأحاديث وزخرفتها ، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه، وللقراءة والتذكير والاعتاظ، وفق الضوابط الآتية:

أ- عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ولا تبتز عن سياقها.

ب- أن لا تدخل في باب العبث كقطع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

ج- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.



د- أن لا تصنع للتعاويز المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

هـ - وبالنسبة للأحاديث التزام الأحاديث الصحيحة وعدم الإعانة على نشر الأحاديث الموضوعة أو شديدة الضعف .

وأخيرا أنصحك في الفتاوى بعدم التطرق إلى القضايا الفقهية التي هي محل نزاع بين الفقهاء كقولك في ورقة شروط الحجاب أن يكون ساترا لجميع البدن رغم أن جمهور الفقهاء على أن النقاب ليس فرضا، فالغرض من الورقة الدعوية الوضوح والفائدة مع الإيجاز .

ولا تنس أخي الفاضل أن تمدنا بكل جديد ،وأني أمد إليك يدي وأرحب بك في أي وقت للتعاون معا إن شاء الله ، لنساهم جميعا في نشر الخير والدعوة إلى الله.

وفقكم الله